[295] ونقول: إننا نجزم بعدم صحة كون ذلك من القرآن، وذلك للامور التالية: 1 - إن نسخ التلاوة المدعى مرفوض جملة وتفصيلا، وقد تحدثنا عن ذلك بشئ من التفصيل في كتابنا: حقائق هامة حول القرآن الكريم. ومعنى نسخ التلاوة هو: أن يصبح الكلام، ليس له حكم القرآن، أي بحيث يتعبد بتلاوته، ويقرأ في الصلاة، ليس له حكم القرآن، إلا الطاهر (1) إلى غير ذلك من الاحكام، وإن كان بعضهم قد اختار بقاء بعض تلك الاحكام كعدم جواز مسه لغير الطاهر، حتى بعد نسخ تلاوته (2). 2 - لو كان ثمة آيات من هذا القبيل لاثبتها الرسول (صلى ا عليه وآله)، والصحابة في مصاحفهم، ولكان لابد من إرسال الرسل إلى جميع

_____ وحلية الاولياء ج 1 ص 123 والمواهب اللدنية ج 1 ص 103 والبداية والنهاية ج 4 ص 71 و 72 وج 7 ص 349 وفتح الباري ج 7 ص 297 وتاريخ الامم والملوك ط دار المعارف ج 2 ص 550 وجامع البيان ج 1 ص 381 وراجع ج 4 ص 115 وتاريخ الاسلام للذهبي (المغازي) ص 207 و 195 ومسند أحمد ج 3 ص 289 و 255 و 210 و 215 والدر المنثور ج 1 ص 105 وج 2 ص 95 عن بعض من الدلائل، ولباب التأويل للخازن ج 1 ص 302 و 303 ومجمع البيان ج 2 ص 536 وتفسير القرآن العظيم ج 1 ص 426. (1) راجع: السيرة الحلبية ج 3 ص 172 والاحكام للامدي ج 3 ص 130 والمستصفى للغزالي ج 1 ص 123 وفواتح الرحموت بهامش المستصفى ج 2 ص 74 وفتح الباري ج 7 ص 299 ومناهل العرفان ج 2 ص 112 وأصول السرخسي ج 2 ص 81 والبيان لاية ا الخوئي ص 224. (2) البيان في تفسير القرآن ص 224 و 225 وراجع: الاحكام للامدي ج 3 ص 201 و 203. (*) _____